

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠

### ترتيب المواد

#### الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ تفسير .

#### الفصل الثاني سلطة الطيران

- ٣ إنشاء السلطة وسيادتها على الفضاء الجوي والإشراف عليها .
- ٤ أغراض السلطة .
- ٥ اختصاصات السلطة .
- ٦ أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات ووضع العاملين .
- ٧ إنشاء المجلس وتشكيله ودورته .
- ٨ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩ خلو المنصب .
- ١٠ الإفباء بالمصلحة .
- ١١ اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .
- ١٢ تعيين المدير العام واحتياصاته وسلطاته .

#### الفصل الثالث الأحكام المالية

- ١٣ الموارد المالية للسلطة .
- ١٤ رسوم خدمات الطيران ومسؤولية تحصيلها وسدادها .
- ١٥ تعديل الرسوم .

- ١٦ استخدام الموارد المالية .
- ١٧ موازنة السلطة .
- ١٨ حفظ الحسابات والدفاتر .
- ١٩ الحساب الختامي والتقارير .
- ٢٠ المراجعة .

## **الفصل الرابع النقل الجوي**

-٢١ سياسات النقل الجوي

### **الفصل الخامس الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته**

- ٢٢ إعداد الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات الطيران .
- ٢٣ الإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية .
- ٢٤ تراخيص إنشاء المطارات والمهابط .
- ٢٥ تنظيم التدريب .

## **الفصل السادس أمن الطيران**

- ٢٦ الإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به .
- ٢٧ التحقيق في حوادث الطيران .
- ٢٨ برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والإشراف على تفيذه .
- ٢٩ البحث وإنقاذ .

## **الفصل السابع**

-٣٠ حماية البيئة .

**الفصل الثامن  
أحكام عامة**

- |                         |     |
|-------------------------|-----|
| التسهيلات .             | -٣١ |
| استئناف قرارات السلطة . | -٣٢ |
| سلطة إصدار اللوائح .    | -٣٣ |
| الجدوال .               | -   |

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠<sup>(١)</sup>**  
**(٢٠١٠/٢)**

**الفصل الأول**  
**أحكام تمهيدية**

١ - اسم القانون .  
٢ - " ٢٠١٠ .  
يسى هذا القانون " قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة

- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :  
١ - تفسير .  
٢ - فيقصد بها جمهورية السودان ، " الدولة " .  
٣ - فيقصد به المساحات الأرضية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ، " إقليم الدولة " .  
٤ - فيقصد به الوزير الذي يحدده رئيس " الوزير المختص " .  
٥ - فيقصد بها سلطة الطيران المدني المنشأة " السلطة " .  
٦ - بموجب أحكام المادة (١)، " المدير العام " .  
٧ - بموجب أحكام المادة (١٢)، " المنظمة " .  
٨ - يقصد بها منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ ، " الحركة الجوية " .  
٩ - يقصد بها حركة جميع المركبات الهوائية المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار والمهبط ،

---

<sup>(١)</sup> قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

يقصد به الإجراءات التي تتخذ عند "التحقيق في الحادث" وقوع الحادث الجوي ويشمل ذلك جمع وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة، يقصد به المساحة المحددة على سطح "المطار" الأرض أو الماء ومخصصه كلياً أو جزئياً لاستعمال المركبات الهوائية عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها بما في ذلك المباني والمنشآت والمعدات، يقصد به أي مساحة محددة وملوامة الإحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية للبترول أو على سطح السفن تكون مخصصة لهبوط وإقلاع المركبات الهوائية بشكل آمن وتتوفر فيها جميع معايير ومتطلبات سلامة الحركة الجوية، يقصد بها الشهادة أو الرخصة التي تمنحها أو تعتمد其ا السلطة للعاملين في قطاع الطيران المدني، يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران المدني وانتظامه وكفاءته من جميع أفعال التدخل غير المشروع، يقصد بها أجهزة ومعدات وشبكات الملاحة والاستطلاع الجوي التي يتم عبرها الاتصال بين المركبات الهوائية والمطارات والمهابط،

"الإجازة"

"البرنامج الوطني لأمن الطيران"

"الملاحة الجوية"

يقصد بهم أي شخص يقوم بتقديم خدمات المطارات أو الملاحة الجوية أو النقل الجوي أو التدريب في مجالات الطيران،	" مقدمو الخدمات "
يقصد بها أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض،	" مركبة هوائية "
يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران وانتظامه وكفاءته،	" البرنامج الوطني للسلامة "
يقصد بها العاملين التاليين لبدء سريان هذا القانون،	" الفترة الانتقالية "
يقصد بها الهيئة العامة للطيران المدني المُلغاة بموجب قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣	" الهيئة "
يقصد بها اللائحة الصادرة بموجب أحكام قانون الطيران المدني لسنة ١٩٩٩ الملغى،	" لائحة رسوم الطيران"
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى مطار خارج البلاد،	" الراكب الدولي "
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى مطار أو مهبط داخل البلاد،	" الراكب الداخلي "
يقصد به الراكب الوافل لمطار من مطارات السودان والمواصل لسفره على رحلة أخرى في نفس المطار أو مطار آخر من مطارات البلاد،	" الراكب المحول"
" الوزن الأقصى للإلاع " يقصد به الوزن الكلى المسموح به لإلاع الطائرة والموضح في شهادة الصلاحية أو دليل الطيران،	" الوزن الأقصى للإلاع "

يقصد بها تحركات الطائرات من مغيب "العمليات الليلية"  
الشمس حتى شروقها،  
يقصد به أي شخص أو كيان تكون "مالك الطائرة"  
الطائرة مسجلة باسمه.

## الفصل الثاني سلطة الطيران

(١) تنشأ سلطة مستقلة تسمى، "سلطة الطيران المدني"، وتكون لها شخصية اعتبارية وختام عام ولها حق التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة الخرطوم ويجوز لها أن تتشي فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجها متى ما اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الوزير المختص .

(٣) تكون للسلطة نيابة عن الدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل إقليم الدولة .

(٤) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص .

إنشاء السلطة وسيادتها -٣

على الفضاء الجوي  
والإشراف عليها .

أغراض السلطة . -٤

تكون للسلطة الأغراض الآتية :

(أ) النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم وتحديث شئونه الإدارية وتشجيع الاستثمار في مجال الطيران والإشراف والرقابة على جميع قطاعات الطيران،

(ب) وضع المعايير والاشتراطات والضوابط الفنية لأمن وسلامة الطيران والمطارات والمهابط .

اختصاصات السلطة . -٥

تخصص السلطة بتنظيم أعمال الطيران المدني في الدولة والرقابة والإشراف عليها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات الآتية :

(أ) تحديد السياسات العامة لصناعة الطيران،

- (ب) تنظيم قطاع النقل الجوي ومراقبته وتطويره وتنشيطه وتطبيق السياسات العامة للنقل الجوي في الدولة،
- (ج) الإشراف على شؤون الطيران المدني في الدولة،
- (د) إجازة واعتماد مشغلٍ ومقدمي خدمات الطيران،
- (هـ) ترخيص مراقب خدمات الطيران والمطارات والمهابط،
- (وـ) إعداد وتطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة أو ما يماثلها في كافة مجالات الطيران المدني،
- (زـ) إعداد النظم الخاصة بأمن الطيران ومراقبة تنفيذها،
- (حـ) التفاوض باسم الدولة مع السلطات المماثلة بالدول الأجنبية لعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية للنقل الجوي أو تعديلها،
- (طـ) دراسة الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والنقل الجوي وتعديلاتها والتوصية بشأنها،
- (ىـ) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية المعنية بالطيران المدني والنقل الجوي وحضور اجتماعاتها ومؤتمراتها ومتابعة وتطبيق ما يتم الموافقة عليه من قراراتها وتوصياتها بعد اعتمادها وفق الإجراءات المقررة في الدول،
- (كـ) استخدام واستقطاب الكوادر الوطنية والخبرات المهنية لتطوير خدمات الطيران وفق التنظيم والقوانين المنظمة لذلك،
- (لـ) تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءتهم .

- يؤول للسلطة الآتي :**
- (أ) جميع ممتلكات الهيئة على أن يتم نقل الممتلكات التي تمكن مقدمي الخدمات من أداء مهامهم وفقاً لما تحدده السلطة خلال الفترة الانتقالية،
- (ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات المستحقة على الهيئة او في سبيلها للاستحقاق .

أيلولة الممتلكات ٦ - (١)  
والحقوق والالتزامات  
وضع العاملين.

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للسلطة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو لقيمة الصافية لذلك .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في خدمة السلطة حتى يتم إجازة البيكل التنظيمي الجديد للسلطة خلال الفترة الانتقالية ويصدر المدير العام القرارات المناسبة بشأنهم وتسوى حقوق من لا يستوعب منهم .

(١) إنشاء المجلس -٧ وتشكيله ودورته . ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة سلطة الطيران المدني " ويمارس السلطات التي تمكنه من تنفيذ اختصاصاته .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال الطيران والجهات ذات الصلة على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات .

(٤) اختصاصات المجلس -٨ وسلطاته . يكون المجلس مسؤولاً عن وضع السياسة العامة للسلطة والسعى لتحقيق اختصاصاتها على أساس سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) الإشراف الفني والإداري والمالي،
- (ب) إجازة الخطة الاستراتيجية للطيران المدني،
- (ج) إجازة موازنة السلطة والحسابات الختامية ورفعها للوزير المختص،
- (د) إجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق أساليب عملها وعرضها على الوزير المختص لموافقة عليها،

- (هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالسلطة بموافقة الوزير المختص ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها وفقاً للقوانين واللوائح،
- (وـ) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته،
- (زـ) إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أغراض السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (حـ) إجازة التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام .

- ٩ - خلو المنصب .

يخلو منصب عضو المجلس لأى من الأسباب الآتية :

- (أـ) عدم اللياقة الصحية،
- (بـ) الاستقالة،
- (جـ) الوفاة،
- (دـ) الإعفاء من العضوية .

- ١٠ - الإفشاء بالمصلحة .

يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداوله أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر .

- ١١ - اجتماعات المجلس  
والنصاب القانوني .

- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .
- (٣) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام ١٢ - (١)

و اختصاصاته وسلطاته .

يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وأمتيازاته .

(٢)

المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى وفق أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات والاختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ قرارات المجلس،

(ب) اقتراح موازنة السلطة وعرضها على المجلس،

(ج) التوقيع على الوثائق نيابة عن السلطة،

(د) تمثيل السلطة في صلاتها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الطيران المدني والتحدث باسمها مع الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه،

(هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح والإجراءات،

(و) توفير المعينات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تمكن السلطة من القيام بمهامها علي الوجه الأكمل،

(ز) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز ووفقاً لقوانين الخدمة المدنية ولوائحها،

(ح) ندب العاملين وإعاراتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح،

(ط) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته على أكمل وجه.

(٣) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأى من مساعديه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

### **الفصل الثالث الأحكام المالية**

- ١٣ - تكون الموارد المالية للسلطة من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
  - (ب) الرسوم التي تتناصفها نتيجة لنشاطها،
  - (ج) ما تقرضه من أموال بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني وفقاً لإجراءات المالية المتبرعة،
  - (د) الإعانات والهبات والوصايا والمساعدات المالية والفنية التي تقبلها بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية مجلس .

١٤ - رسوم خدمات الطيران (١) ومسؤولية تحصيلها وسدادها .

- تلحق جداول رسوم خدمات الطيران الملحقه بلائحة رسوم الطيران لسنة ٢٠٠٩ بهذا القانون وتلغى اللائحة تلقائياً وتحصل الرسوم بوساطة السلطة أو بموافقتها وفقاً لضوابط الإجراءات المالية والمحاسبية في الدولة .
- تسدد الرسوم المبينة في البند (١) والمفصلة في الجداول الملحقة بهذا القانون على الوجه الآتي :
- (أ) بالجنيه السوداني أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي بالنسبة للطائرات الأجنبية التسجيل والركاب الأجانب،
  - (ب) بالعملة السودانية للطائرات المسجلة في السودان أو الركاب السودانيين،
  - (ج) بالعملة السودانية على الطائرات الأجنبية التسجيل المؤجرة بوساطة ناقل جوي سوداني أو مستثمر سوداني،
  - (د) بالفرنك السويسري على خدمات الملاحة الجوية أثناء الطريق للطائرات الأجنبية .

(٣) يكون مالك الطائرة أو مشغليها أو قائدتها أو وكيل المناولة مسؤولاً عن سداد الرسوم المقررة لسلطات المطار أو المهبط قبل مغادرة الطائرة .

١٥ - تعديل الرسوم . يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٤ في نهاية كل سنة مالية بالشراور مع وزارة المالية والخطيط الاقتصادي، على أن يعلن التعديل بوساطة السلطة .

١٦ - استخدام الموارد المالية . يجب أن تستخدم موارد السلطة المالية في تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم موارد السلطة المالية في الآتي :

- (أ) تنفيذ أعمال السلطة ،
- (ب) سداد التزامات السلطة المالية ،
- (ج) دفع تعويضات ومستحقات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .<sup>(٢)</sup>

١٧ - موازنة السلطة . تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت آخر .

(١) يرفع المدير العام الموازنة بعد موافقة المجلس وفقاً للموجهات العامة التي تحدها وزارة المالية والخطيط الاقتصادي للوزير المختص لجازتها من الجهات المختصة .

١٨ - حفظ الحسابات والدفاتر . تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وسجلات منتظمة وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

---

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) مع مراعاة نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ تودع السلطة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط العامة .

١٩ - يرفع المدير العام للوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

- (أ) بيان الحساب الختامي،
- (ب) تقرير ديوان المراجعة القومى عن السلطة،
- (ج) تقرير يوضح سير عمل السلطة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل .

٢٠ - تراجع حسابات السلطة سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه .

#### **الفصل الرابع النقل الجوى**

٢١ - سياسات النقل الجوى . تقوم السلطة بالآتي :

- (أ) إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوى والتنظيم الاقتصادي للنقل الجوى،
- (ب) إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وترتيبات النقل الجوى وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وذلك لتسهيل عمليات مؤسسات النقل الجوى وحركة الطيران والبضائع والبريد،
- (ج) منح التراخيص لإنشاء وتشغيل شركات الطيران ووكالات السفر المخصصة للطيران المدني وشركات صيانة الطائرات وشركات العمليات الأرضية،

- (د) وضع النظم والتأمين لحماية حقوق المسافرين والمنتفعين بالنقل الجوي ومنتزهات الطيران،
- (هـ) وضع نظام التنافس بين الشركات المبينة في الفقرة (ج) وتحديد آليات فض النزاعات بينها.

## الفصل الخامس

### الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته

إعداد الأنظمة الخاصة ٢٢ - تقوم السلطة بإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات خدمات الطيران ومعاهد تدريب العاملين بالطيران والإشراف على أعمالها ومراقبة نشاطها.

- (١) تقوم السلطة بالإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية وإدارة المجال الجوي السوداني وتسيير حركة المركبات الهوائية وسلامتها .
- (٢) ترخص السلطة إنشاء وتشغيل وإدارة خدمات الملاحة الجوية والذبذبات العالمية الممنوعة لاتصالات الطيران وشبكات وأجهزة ومعدات الملاحة الجوية المستخدمة في مجال الطيران المدني .
- (٣) تقوم السلطة بإعداد خرائط الطيران وتحديد الطرق الجوية والمناطق المحظورة والمقيدة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (٤) تشرف السلطة على خدمات الإرصاد الجوي للطيران المدني وترافقها .<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(٣)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

٢٤ - (١) تراخيص إنشاء المطارات والمهابط العامة والخاصة أو استعمالها أو استثمارها وفقاً للخريطة .  
الوجهة والمجازة .

(٢) لا يجوز بدء تشغيل مطار أو مهبط إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة تشغيل تصدر من السلطة وفقاً للقواعد والتشريعات والإجراءات المقررة .

٢٥ - (١) تنظيم التدريب . تقوم السلطة بتنظيم التدريب الفني بأنشطة الطيران وتحدد المستوى القياسي للتدريب .

(٢) تمنح السلطة تراخيص إنشاء وإدارة الأكاديميات والمعاهد التدريبية ومدارس ونوادي الطيران .

## الفصل السادس أمن الطيران

٢٦ - نقوم السلطة بالإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به على النحو التالي :

(أ) إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران وإدارة الجودة والتدريب في مجال أمن الطيران ،  
الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران ومنع التدخل غير المشروع وحماية منشآت الطيران ،<sup>(٤)</sup>

(ب) إجازة الأنظمة الخاصة بأمن الطيران ،  
إجازة القواعد القياسية والإجرائية لأمن الطيران وفق

(ج) اللائحة المنظمة للعمل داخل المطارات والمهابط ،  
اعتماد العاملين في أمن الطيران بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجال أمن الطيران .

<sup>(٤)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحقيق في حوادث الطيران . - ٢٧ يشكل الوزير المختص لجان التحقيق في حوادث الطيران ويحدد قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ ، اختصاصات وإجراءات تلك اللجان.

برنامج إدارة السلامة - ٢٨ تضع السلطة برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والرقابة والإشراف ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه . على تنفيذه.

البحث والإنقاذ . - ٢٩ تقوم السلطة في مجال البحث والإنقاذ بالآتي :  
(أ) الإعلان عن فقدان أي مركبة هوائية وفق مناطق البحث والإنقاذ التي يحددها الوزير المختص ،  
(ب) تقديم معينات البحث والإنقاذ للمركبات الهوائية في حالة الخطر بغض النظر عن جنسيتها داخل مناطق البحث والإنقاذ في إقليم الدولة ،  
(ج) عمليات البحث والإنقاذ بإقليم الدولة وفق ما تحدده اللوائح بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

## الفصل السابع

حماية البيئة . - ٣٠ تقوم السلطة لأغراض حماية البيئة بالآتي :  
(أ) تحديد المعايير الواجب تطبيقها والصادرة من المنظمة والدولة للمركبات الهوائية والآليات المستخدمة في مجال الطيران ،  
(ب) الإشراف على حماية وسلامة البيئة من أي آثار ضارة للطيران وفق اللوائح المنظمة لذلك ،  
(ج) الإشراف على خطط الطوارئ في مجال الطيران لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها .

## **الفصل الثامن**

### **أحكام عامة**

٣١ - يتم التنسيق بين السلطة والجهات المختصة الأخرى بالمطارات والمهابط في مجال تبسيط الإجراءات وتسهيلها وفقاً لما جاء في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ .

٣٢ - استئناف قرارات السلطة للوزير المختص .

٣٣ - سلطة اصدار اللوائح . يصدر المجلس بموافقة الوزير المختص اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**الجدول الأول**  
انظر المادة ١٤ (٥)  
**رسوم المطارات والمهابط وخدمات الملاحة الجوية**

(١) تكون رسوم الهبوط للسفريات العالمية على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٥ طن	١٥٠
٢	٥ طن وأقل من ١٠ طن	١٩٠
٣	١٠ طن وحتى ٢٠ طن	٢٣٠
٤	أكثر من ٢٠ طن	١٥ عن كل طن إضافي أو جزء منه

- (٢) تكون رسوم الهبوط للسفريات الداخلية %٥٠ من الرسوم المستحقة للسفريات العالمية .
- (٣) تكون رسوم فتح مطار بعد انتهاء ساعات العمل (ON REQUEST) %٧٥ من إجمالي الرسوم ، إضافة إلى الرسوم المستحقة على الطائرة .
- (٤) تكون رسوم العمليات الليلية %١٥ من رسوم الهبوط المستحقة عن الطائرة في حالة العمليات الليلية بالنسبة لكل السفريات العالمية والداخلية .
- (٥) تكون رسوم الهبوط لرحلات التدريب %٥٠ من الرسوم المستحقة للسفريات الداخلية .
- (٦) لا تحصل رسوم الهبوط المذكورة في البندين ١ و ٢ على الهبوط الإضرارى بسبب أخطال فنية في الطائرة أو بسبب أعمال عنف أو التهديد بها على متن الطائرة ، إذا كان المطار ليس المقصد المجدول .

---

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) تكون رسوم وقوف الطائرات التي ليس لديها مركز – BASE – في المطار بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٢٠ طن	٤٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٢	٢٠ طن وأقل من ٤٠ طن	٩٢ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٣	٤٠ طن وأقل من ١٠٠ طن	١٣٨ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٤	١٠٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	١٨٤ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٥	٢٠٠ طن وأقل من ٣٠٠ طن	٢١٠ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٦	٣٠٠ طن وما فوق	٣٠٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها

(٨) تكون الرسوم نظير خدمة ( PUSHBACK ) ، حسب العقد المبرم .

(٩) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية على الوجه الآتي :

(أ) ٢٥٪ من رسوم الهبوط المستحقة على الطائرة ،

(ب) ١٠٠ جنيه سوداني عن كل طن بالنسبة للشركات التي ليس لديها حق النقل ورسوم سيادة عن الرحلات التي تقوم بنقل البضائع غير المنتظمة . CHARTER

(١٠) (١) تكون رسوم خدمات الركاب على الوجه الآتي :

(أ) الراكب الدولي مبلغ ٣٥ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني ، أو أجنبي ،

(ب) الراكب الداخلي مبلغ ٢٠ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني أو أجنبي ،

(٢) تحصل الرسوم المذكورة في البند (١) في حالة ركاب الطائرة الخاصة .

(٣) تخفض رسوم خدمات الركاب المذكورة في البند (١) بمقدار ٩٠٪ للعاملين في الطيران المدني ومجال النقل الجوي ومن تقاعد منهم بالمعاش ، على أن يحدد المدير العام ضوابط ذلك التخفيض .

(١١) تكون رسوم ترحيل الركاب وأطقم الطائرة من وإلى مبني المطار من موقف الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	الخدمة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	السفريات العالمية	٢٣٠ عن كل سفرية
٢	السفريات الداخلية	٧٥ عن كل سفرية
٣	طاقم الطائرات ( كل السفريات )	٥٠ عن كل سفرية

(١٢) تكون رسوم البضائع العالمية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٥٠ عن كل طن وارد
٢	البضائع الصادرة	٢ عن كل طن
٣	رسوم مطار وأرضية للبضائع العالمية الواردة	١,٢% من صافي الرسوم الجمركية

(١٣) تكون رسوم البضائع العابرة ٥ جنية سوداني عن كل طن عابر في حالة دخولها بمخزن الترانزيت .

(١٤) تكون رسوم البضائع الداخلية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٢٠ عن كل طن وارد

(١٥) تكون رسوم الأرضية بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :-

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	بضائع عالمية ترك بساحات المطار	٥٠٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة
٢	بضائع داخلية ترك بساحات المطار	٢٥٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة

(١٦) تكون رسوم خدمات العفش على الوجه الآتي :

- (أ) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن كل قطعة عفش مختلف بالصالات ،
- (ب) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن الأمتعة غير المصحوبة أو البضائع التي تتم مناولتها عبر الصالات ،
- (ج) ٥٠٠ جنيه سوداني كرسوم امتياز من أي شركة تم تخصيص موقع لها بمخزن العفش المختلف ،
- (د) ٥ جنيه سوداني على الأمتعة المحجوزة لدى الجمارك عن كل شهادة جمركية من صاحب الأمتعة عندما تنقل إلى المخازن المخصصة لذلك الغرض .

(١٧) تكون رسوم خدمات البريد على الوجه الآتي :

- (أ) ١ جنيه سوداني من شركة البريد العادي عن كل كيلو جرام أو جزء منه ،
- (ب) ١٠ جنيه سوداني من شركة البريد السريع / المستعجل عن كل كيلو جرام أو جزء منه .

(١٨) تكون رسوم خدمات أمن الطيران على الوجه الآتي :

(أ) رسوم خدمات أمن الطيران ( جميع الرحلات العالمية المغادرة ) :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإلاعاع	الرقم
١٦٠	أقل من ٥ طن	١
١٨٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٥٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٤٥٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٦٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(ب) رسوم خدمات أمن الطيران ( جميع الرحلات الداخلية المغادرة ) :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٥ طن	١٤٠
٢	٥ طن وأقل من ١٠ طن	١٨٠
٣	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٢٢٠
٤	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٢٦٠
٥	٦٠ طن وما فوق	٣٠٠

(١٩) تكون رسوم خدمات الحراسة على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الأولى أو جزء منها عند الطلب ،
- (ب) ٧٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الإضافية أو جزء منها .

(٢٠) تكون رسوم خدمات الوقود على الوجه الآتي :

- (أ) ٢ سنت من الدولار الأمريكي عن كل غالون من وقود الطائرات من جميع الرحلات العالمية والداخلية التي تتزود بالوقود ،
- (ب) ٥٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإطفاء ،
- (ج) ٣٥ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإسعاف ،
- (د) ٤٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة أصحاب الاحتياجات الخاصة للمرحلة ،
- (هـ) ١١٥ جنيه سوداني من عربات الدرجة الأولى .

(٢١) تكون رسوم قاعات كبار الزوار بخلاف الرئاسية وضيوف الدولة على الوجه الآتي :

- (أ) ٤٠٠ جنيه سوداني من الجهة غير الحكومية المنتفعه من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،
- (ب) ٢٥٠ جنيه سوداني من الجهة الحكومية المنتفعه من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،

- (ج) لا يشمل المبلغ المذكور في الفقرة (أ) رسوم الضيافة داخل القاعة ،
- (د) ٥٠ جنيه سوداني من شركة الطيران المنتقعة من قاعة الدرجة الأولى عن كل راكب بمطار الخرطوم ، و ٣٠ جنيه سوداني بالمطارات الولاية ،
- (هـ) ١ جنيه سوداني لدخول صالة الجمهور أو balkone في كل المطارات التي بها تلك الخدمة .
- (٢٢) تكون رسوم خدمات اللاسلكي ٣٠ جنيه سوداني للرسالة الواحدة .

- (٢٣) تكون رسوم إنشاء المطارات والمهابط على الوجه الآتي :
- (أ) رسوم إنشاء المطارات والمهابط :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠٠	معاينة الموقع قبل التشيد	١
٧٥٠٠	إذن التشيد	٢
٥٠٠٠	معاينة الموقع بعد التشيد	٣

(ب) تتکلف الجهة المستفيدة بكل تکاليف سفر ونشریات الوفد الممثل للطیران المدني .

- (٢٤) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية (أئمـة الطريق ) على الوجه الآتي :
- (أ) المسار السيا / طوکر :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
٧٥٠ فرنك سويسري	أقل من ٣٠ طن	١
١٢٠٠ فرنك سويسري	٣٠ طن وما فوق	٢

(ب) كل المسارات الأخرى :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٨٠٠ فرنك سويسري	أقل من ٥٠ طن	١
٢٤٠٠ فرنك سويسري	٥٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	٢
٢٧٠٠ فرنك سويسري	٢٠٠ طن وما فوق	٣

**الجدول الثاني**  
**رسوم الترخيص السنوي لمعدات وأليات خدمات المناولة**  
**الأرضية ورخص القيادة في الساحات الداخلية**

تكون رسوم الترخيص السنوي للمعدات والأليات على الوجه الآتي :-

المطارات الولاية (بالجنيه السوداني)	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	البند	الرقم
٢٠٠	٤٠٠	المعدات والأليات الثقيلة	١
١٠٠	١٧٥	الأليات والمعدات الخفيفة	٢
٥٠	١٠٠	رخصة القيادة الدائمة	٣
٢٥	٥٠	رخصة القيادة المؤقتة	٤
٥٠	١٠٠	تصريح المركبات والأليات المؤقتة	٥

**الجدول الثالث**  
**رسوم البطاقات ودخول المركبات**

مطار الخرطوم : (١)

(أ) تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات في مطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	١٧٥
٢	إصدار بطاقة (صالات )	١٥٠
٣	إصدار بطاقة (موقع واحد )	١٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين ( ٦٠ يوماً )	٥٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد )	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة )	٧٥٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة ( لمدة عام )	٢٠٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة ( مرة واحدة )	١٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة ( مرة واحدة )	٧٥

(ب) تكون رسوم الاستبدال ٥٥٪ من الرسوم المستحقة بالنسبة للعمال .

(٢) المطارات الأخرى :

تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات بالمطارات الأخرى على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين ( صالات / تارمك )	٧٥
٢	إصدار بطاقة ( صالات )	٥٠
٣	إصدار بطاقة ( موقع واحد )	٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين ( ٦٠ يوماً )	٣٠
٥	إصدار تصريح ( يوم واحد )	١٥
٦	إصدار بطاقة ( علاقات عامة )	١٠٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة ( لمدة عام )	٥٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة ( مرأة واحدة )	٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة ( مرأة واحدة )	٢٥

#### الجدول الرابع رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية

(١) تكون رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية لمطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرقم	المدة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٢	ساعة إضافية أو جزء منها	٥
٣	لمدة عام	٥٠

(٢) تعفى المركبات التي تحمل بطاقة دخول مطار من الرسوم المذكورة في البند (١) .

(٣) تكون رسوم وقف المركبات في الساحات الخارجية للمطارات الولائية على الوجه الآتي :

الرقم	المدة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	ساعة واحدة أو جزء منها	٥٠
٢	ساعة إضافية أو جزء منها	٢٥
٣	لمدة عام	٢٥

**الجدول الخامس**  
**رسوم إيجارات العقارات والمتاجر والإعلانات**

(١) تكون رسوم إيجار العقارات والمتاجر على الوجه الآتي :

الرقم	اسم العقار	موقع العقار	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	مكاتب	الصالات / الساحات الداخلية	٥٠٠	١٥٧
٢	مكاتب	الساحات الخارجية	٢٥٠	١٢٥
٣	محلات عرض وبيع	الساحات الداخلية	١٥٠	١٥
٤	محلات عرض وبيع	الساحات الخارجية	١٥٠	١٠
٥	حظائر صيانة الطائرات	الساحات الداخلية	١٥	٥
٦	حظائر المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٧	مواقف المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٨	مخازن البضائع المشيدة (السلطة)	—	٢٥	١٥
٩	أراضي لتشييد مخازن للبضائع	—	١٠	٥
١٠	حظائر تموين الطائرات	—	١٠	٥

(٢) تكون رسوم إيجارات الأسواق الحرة على الوجه الآتي :

الرقم	المبني	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	عرض وبيع	الصالات	١٠٠	١٥
٢	المجمع التجارى	أرض المطار	٩٠	١٠
٣	المخازن	الساحات الداخلية	٨	١,٥
٤	المخازن	الساحات الخارجية	٧	.١

(٣) تكون رسوم إيجارات عقارات البنوك والصرافات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥٠٠	٤٠٠
٢	خارج الصالات	٥٠٠	٢٠٠

(٤) تكون رسوم الإعلانات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥	٥
٢	مداخل المطار	٢٠	٣
٣	سياج المطار	١٥	٢

(٥) تكون رسوم تصوير الأفلام على الوجه الآتي :

- (أ) تصوير الأفلام الوثائقية ١٠٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
- (ب) تصوير أفلام المناظر ١٥٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
- (ج) التصوير لوسائل الإعلام ٣٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها .

### الجدول السادس رسوم حقوق الامتياز

تكون رسوم حقوق الامتيازات على الوجه الآتي :

الرقم	الامتياز	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	مطار العاملية العالمية (بالجنيه السوداني)	المطارات المحلية (بالجنيه السوداني)
١	التزويد بالوقود	١٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٨٧٥٠
٢	السوق الحر وآخرين	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥٠
٣	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة)	١٠٠٠	١٠٠	٧٥٠
٤	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة – عبور)	٥٠٠	١٠٠	٧٥٠
٥	بوفيهات صالات الركاب (وصول )	٧٠٠	١٠٠	٧٥٠
٦	بوفيهات صالات الركاب (داخلية )	٥٠٠	١٠٠	٧٥٠
٧	بوفيهات بالساحات الخارجية	٣٠٠	٥٠٠	٣٧٥
٨	بوفيهات العاملين	١٠٠	٢٥٠	١٧٥
٩	المحلات التجارية بخلاف السوق الحر	٣٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٠	مركبات النقل العام	٣٠٠	١٠٠	٧٥٠
١١	مركبات الأفراد	٥٠	٢٥٠	١٧٥
١٢	عربات الليموزين	٦٠٠	١٠٠	٧٥٠
١٣	عربات التاكسي	٥٠٠	٢٥٠	١٧٥
١٤	الإعلانات	٧٠٠٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠
١٥	تغليف الأmenteة والبضائع	٥٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٦	الخدمات الالكترونية للركاب/ البضائع	١٥% من قيمة العقود الموقعة مع الشركات المستفيدة من الخدمة		
١٧	تخصيص موقع للعفش المختلف بالمخازن (مطار الخرطوم)	٥٠٠		

**الجدول السابع**  
**رسوم الاعتمادات والتصاديق**

تكون رسوم الاعتمادات والتصاديق على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالجنيه السوداني)
١	اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	٥٠٠٠	—
٢	تجديد اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	١٥٠٠	—
٣	التصديق لوكالات السفر	٣٠٠٠	٥٠٠
٤	تجديد التصديق لوكالات السفر	٥٠٠	٢٥٠
٥	التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٦	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٧	التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٨	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات محلية)	٢٥٠٠	١٢٥٠
٩	التصديق لوكالات الشحن الجوي	٧٠٠٠	٣٠٠٠
١٠	تجديد التصديق لوكالات الشحن الجوي	٣٥٠٠	١٥٠٠
١١	التصديق بمكتب فرعى لوكالات الشحن الجوى	١٧٥٠	٧٥٠
١٢	تجديد التصديق بمكتب فرعى لوكالات الشحن الجوى	٨٧٥	٣٧٥
١٣	التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٧٥٠٠	٢٥٠٠
١٤	تجديد التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٣٢٥٠	١٢٥٠

**الجدول الثامن**  
**رسوم تصاديق النقل الجوى**

تكون رسوم التصاديق للنقل الجوى على الوجه الآتى :

- (أ) ٧٥ جنيه سودانى من الراكب لإصدار حق النقل على ناقل ليس لديه حق النقل على القطاع المطلوب التصديق عليه ،
- (ب) ١٠٠٠ جنيه سودانى من شركات الطيران لاعتماد تذاكر السفر المطبوعة أو المقروءة آلياً أو الكترونياً .

**الجدول التاسع**  
**رسوم خدمات العمليات والسلامة الجوية**

(١) تكون رسوم إصدار وتعديل وتجديد الشهادات على الوجه الآتى :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السودانى
١	طلب التسجيل	—	٢٠٠
٢	إصدار شهادة تسجيل طائرة	أقل من ٦ طن	١٥٠٠
٣	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٢٠٠٠
٤	إصدار شهادة تسجيل طائرة	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	٣٠٠٠
٥	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٤٥ وما فوق	٥٠٠٠
٦	إدراج تسجيل طائرة في سجل الرهن	كل الأوزان	٣٠٠٠
٧	إصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل طائرة	كل الأوزان	٥٠٠
٨	تعديل شهادة تسجيل طائرة	كل الأوزان	١٥٠٠
٩	إصدار شهادة شطب طائرة	كل الأوزان	١٠٠٠

(٢) تكون رسوم تشغيل الطائرات الأجنبية في السودان على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مدة التشغيل	رسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	النقل الجوي العام	شهر أو جزء منه	٤٥٠
٢	الطيران العام	شهر أو جزء منه	٣٠٠
٣	الطيران الزراعي	شهر أو جزء منه	٢٢٥
٤	الطيران الخاص	شهر أو جزء منه	١٥٠

(٣) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	رسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز لإجازة طيار	أقل من ٦ طن	٧٥
٢	إضافة طراز لإجازة طيار	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٩٠
٣	إضافة طراز لإجازة طيار	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠
٤	إضافة طراز لإجازة طيار	٤٥ وما فوق	٢٠٠
٥	إضافة طراز لإجازة مهندس جوي	—	١٢٥
٦	إضافة الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب الشركة	—	٧٥
٧	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب الشركة	—	٣٥
٨	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب السلطة	كل الأوزان	٤٥

تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC - النقل الداخلي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	٧٠ - ١٢.٥ طن	أكثر من ٧٠ طن
	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني			
١	طلب التقديم	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٣	التمديد الأول	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٤	التمديد الأخير	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٦	التجديد السنوي	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٥٠		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلى أقل من ٦ طن	٩٠		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلى ٦ طن وأقل من ١٤ طن	٩٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلى ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلى ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٥) تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC – النقل العالمي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	٧٠ - ١٢.٥ طن	أكثر من ٧٠ طن
	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني			
١	طلب التقديم	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
٣	التمديد الأول	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٦	التحديد السنوي	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٢.٥٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥٠		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٣٢٥		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلى أقل من ٦ طن	٧٥		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلى ٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٠٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلى ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلى ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٦) تكون رسوم شهادة الأشغال الجوية (الرش الزراعي) على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب التقديم	٥٠٠٠
٢	التمديد الأول	٥٠٠٠
٣	التمديد الأخير	٥٠٠٠
٤	إصدار الشهادة	٢٥٠٠
٥	التجديد السنوي	٥٠٠٠
٦	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠
٧	إصدار شهادة كفاعة لدخول عطاءات الرش	٢٥٠
٨	التصديق على مجلد العمليات أو دليل العمليات	٥٠٠
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٥٠

(٧) تكون رسوم شهادة المناولة الأرضية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	المطارات الولاية	مطار الخرطوم
١	طلب التقديم	٢٥٠٠		٥٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	٧٥٠٠		١٥٠٠٠
٣	التمديد الأول	٧٥٠٠		١٥٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٧٥٠٠		١٥٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	١٥٠٠٠		٣٠٠٠٠
٦	التجديد السنوي	٧٥٠٠		١٥٠٠٠

(٨) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتي :

- (أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة ،
- (ب) ١٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٩) تكون رسوم تصديق وتجديد جهاز المحاكاة على الوجه الآتي :

الرقم	وزن الطائرة الكلى الذى يمثله جهاز	رسوم المستحقة بالجنيه السوداني	رسوم تجديد التصديق
١	أقل من ١٥٠ طن	١٠٠٠	٢٠٠٠
٢	١٥٠ طن وما فوق	١٥٠٠	٢٥٠٠

(١٠) تكون رسوم التصديق والترخيص على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة باليمني السوداني	البند	الرقم
٥٠	توصية لمكتب العمل للفرد الأجنبي لمدة شهر	١
٢٥٠	توصية باستيراد وتصدير الطائرات ومعدات الطائرات للأرجنـيك الواحد	٢
٢٥٠	تحديد أبعاد المباني حول المطارات	٣
٣٠٠	تصديق برش المدن بالمبيد تجاريًّا	٤
١٠٠	إصدار شهادة تأييد للشركات لمخاطبة الجهات المعنية	٥
٢٥	شهادة لأفراد / مخاطبة جهات الاختصاص	٦
٢٥٠	تصديق لأجنبي بالعمل على طائرة أجنبية بالسودان (شهر أو جزء من شهر)	٧
٢٠٠	تفتيش معدات السلامة والعمليات في الطائرة	٨
٣٠٠	التصديق بعرض الطائرات	٩
٢٠٠٠	التصديق بعرض سلع تجارية على متن الطائرات	١٠
٢٠٠٠	تصديق معاهد الطيران	١١
١٥٠٠	تصديق أندية الطيران	١٢
٢٠٠	إصدار تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٣
١٥٠	تجديد تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٤
٢٠٠	اعتماد الأطباء	١٥
٤٠٠	إصدار تفويض لإجراء اختبار جوي للطائرة	١٦
٢٥	التصديق باقامة الكورسات التأهيلية للشركات	١٧
٢٠٠	تحديد اختبار الكفاءة للطيار	١٨
٢٠٠٠	التصديق ببقاء طائرة أجنبية في السودان	١٩
٢٠٠٠	التصديق باذن تشغيل طائرة أجنبية التسجيل لرحلة واحدة	٢٠

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٢٥٠٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل ليوم واحد	٢١
٥٠٠	التصديق باذن طيران لطاقم للعمل على طائرة أجنبية لأسبوع أو جزء منه	٢٢
٦٠٠	اعتماد طاقم أجنبي للعمل على طائرة سودانية التسجيل لرحلة واحدة	٢٣
٢٥٠	التصديق بشهادة مدرب	٢٤
٢٠٠	التصديق بشهادة مدرب على الطراز	٢٥
٢٥٠ + الرسوم المقرر للتسلیح	تسجيل الطائرة في السجل الخاص	٢٦
١٠٠٠	إجراء الاختبار الجوي بالطائرة بغرض الصلاحية تحت إشراف مفتش السلطة	٢٧
٣٠٠	إجراء اختبار الكفاءة لطيار تحت إشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٨
٢٥٠	إجراء اختبار الكفاءة لمهندس جوي بإشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٩
١٠٠	تصديق نقل البضائع الخطرة عن طريق الجو	٣٠
٢٠٠	اصدار شهادة لنقل البضائع الخطرة عن طريق الجو لمدة عام	٣١
١٥٠	طلب التصديق لترخيص المطار	٣٢
١٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص المطار	٣٣
١٥٠٠	التصديق على دليل العمليات الجوية للناقل الجوي	٣٤
٧٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات للرش الزراعي	٣٥
٥٠	التصديق على إضافة طراز في مجلد العمليات	٣٦

(١١) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠	الامتحان الفني – الورقة العامة	١
١٠٠	إعادة الامتحان الفني – الورقة العامة	٢
٧٥	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٣
٧٥	إعادة امتحان تشريعات الطيران السوداني	٤
٥٠	امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٥
٥٠	إعادة امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٦
٥٠	امتحان العمليات والمرحلين	٧
٥٠	إعادة امتحان العمليات والمرحلين	٧
٥٠	امتحان ضباط التحميل	٩
٥٠	إعادة امتحان ضباط التحميل	١٠
٤٠	الامتحان الشفوي	١١
٤٠	إعادة الامتحان الشفوي	١٢
٥٠	امتحان الضيافة الجوية	١٣
٥٠	إعادة امتحان الضيافة الجوية	١٤
٥٠	امتحان الملاحين الجويين	١٥
٥٠	إعادة امتحان الملاحين الجويين	١٦
٥٠	امتحان المهندسين الجويين	١٧
٥٠	إعادة امتحان المهندسين الجويين	١٨
٧٥	الامتحان الفني – الجزء الثاني	١٩
٧٥	إعادة الامتحان الفني – الجزء الثاني	٢٠
٥٠	امتحان التلفون اللاسلكي	٢١
٥٠	إعادة امتحان التلفون اللاسلكي	٢٢

(١٢) تكون رسوم إجازات العاملين على الوجه الآتي :

الرقم	نوع الإجازة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	
		تجديد	إصدار
١	إجازة طالب طيران	٤٠	٥٠
٢	إجازة طيران خاص	٦٠	٧٥
٣	إجازة طيار تجاري	١٠٠	١٥٠
٤	إجازة طيار خط نقل جوي	١٥٠	٢٠٠
٥	إجازة مهندس جوي	٨٠	١٠٠
٦	إجازة ملاح جوي	٦٠	٧٥
٧	إجازة مراقبة جوية	٤٠	٥٠
٨	إجازة ضابط لاسلكي	٤٠	٥٠
٩	إجازة ضيافة جوية	٦٠	٧٥
١٠	إجازة عمليات جوية	٦٠	٧٥
١١	إجازة ضابط تحويل	٤٠	٥٠
١٢	إجازة تلفون لاسلكي	٤٠	٥٠

(١٣) تكون رسم الإضافات للإجازات (ضيافة جوية) على الوجه الآتي :

الرقم	ال Benson	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز	٧٥
٢	إضافة تأهيل مدرب	١٠٠
٣	إصدار شهادة مدرب	٢٠٠
٤	تجديد شهادة مدرب	٢٠٠
٥	إصدار شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠
٦	تجديد شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠

(١٤) تكون رسوم الإضافات للإجازات (مراقبة جوية) على الوجه الآتي :

الرقم	البلد	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة برج واقتراب	١٠٠
٢	إضافة مراقبة منطقة	١٥٠
٣	إضافة رادار	٢٠٠

(١٥) تكون رسوم التصديق على الحد الأدنى لمعدات الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٤٥٠

(١٦) تكون رسوم التصديق على جداول الاختبار الجوي على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٣٠ طن	١٥٠
٢	٣٠ طن وما فوق	٢٥٠

(١٧) تكون رسوم الطيران التسبيهي على الوجه الآتي :

(أ) إذا قام مفتش السلطة بإجراء الاختبار أو التصديق للأطقم وأجهزة الطيران

التسبيهي ، تتحمل الجهة المستفيدة كل التكاليف المتعلقة بذلك .

(ب) عند إصدار شهادة اعتماد C of V أو تجديدها خارج السودان ، تتحمل الجهة

المستفيدة كافة نفقات موظفي السلطة المعينين .<sup>(٦)</sup>

<sup>(٦)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(١٨) تكون رسوم الاعتمادات والإعفاءات والدورات التدريبية على الوجه الآتي :

- (أ) ٣٠٠ جنيه سوداني لاصدار أو تجديد إجازة أجنبية لشهر أو جزء منه .
- (ب) ٥٠٠ جنيه سوداني للتصديق بقيام الدورات التدريبية للطيارين والمهندسين الجويين .
- (ج) ١٥٠ جنيه سوداني لدورات الصيافة الجوية والفئات الأخرى ،
- (د) ٣٠٠ جنيه سوداني للإعفاءات .

(١٩) تكون رسوم الإشراف على الدورات التدريبية على الوجه الآتي :

- (أ) تتکلف الجهة المنظمة للدورة بدفع تکلفة المشرف على الدورة من السلطة بواقع ١٠٠ جنيه سوداني في اليوم ، في حالة قيام الدورة التدريبية داخل السودان .
- (ب) تتکلف الجهة المنظمة للدورة بدفع تکلفة المشرف على الدورة من السلطة حسب لائحة مأموريات السلطة العامة للطيران المدني ، في حالة عقد الدورة خارج السودان .

(٢٠) تكون تکاليف تقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة على الوجه الآتي :

إذا قام موظفى السلطة المعينين لتقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة ، تتحمل الجهة المستفيدة من تلك الخدمات ، كافة نفقات موظفى السلطة المعينين وذلك بتقديم شيك معتمد أو توريدها نقداً للسلطة .

**الجدول العاشر**  
**رسوم خدمات صلاحية الطائرات**

(١) تكون رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب إصدار أو تجديد شهادة صلاحية	—	٥٠
٢	إصدار شهادة صلاحية	أقل من ٦ طن	٣٠٠
٣	إصدار شهادة صلاحية	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٤٥٠
٤	إصدار شهادة صلاحية	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٣٠٠
٥	إصدار شهادة صلاحية	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	١٨٠٠
٦	إصدار شهادة صلاحية	٦٠ طن وما فوق	٢٧٠٠
٧	تجديد شهادة صلاحية	—	%٧٥ من الرسوم المستحقة حسب الطراز

(٢) تكون رسوم التصديقations لهيئات وقواعد صيانة الطائرات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الكلى للإلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	طلب التصديق	—	١٠٠
٢	إصدار التصديق أو تجديده	أقل من ١٤ طن	٢٥٠
٣	إصدار التصديق أو تجديده	١٤ طن وما فوق	٥٠٠
٤	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمدة عام	—	١٠٢٥٠
٥	تجديد ترخيص مركز الصيانة الأجنبي	—	٦١٥٠
٦	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمرة واحدة	—	٢٠٥٠

(٣) تكون رسوم تصديق جداول الصيانة على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٦ طن	١٠٠
٢	٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٥٠
٣	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٨٠
٤	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٢٠٠
٥	٦٠ طن وما فوق	٢٥٠

(٤) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	الامتحان التحريري	٥٠
٢	الامتحان الشفوي	٥٠
٣	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٥٠

(٥) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز	أقل من ٦ طن	٥٠
٢	إجازة مهندس	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٧٠
٣	إضافة طراز	١٤ طن وأقل	١٠٠
٤	إجازة مهندس	من ٤٥ طن وما فوق	١٥٠

(٦) تكون رسوم تصديق وتجديد الرخصة بدون طراز ( LWTR ) على الوجه الآتي :

(أ) ١٠٠ جنيه سوداني عند منح الرخصة .

(ب) ٥٠ جنيه سوداني عند تجديد الرخصة .

(٧) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتي :

(أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة .

(ب) ١٠٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٨) تكون رسوم إذن الطيران ٢٥٠ جنيه سوداني .

(٩) تكون رسوم شهادة الضوباء ١٥٠ جنيه سوداني .

**الجدول الحادى عشر**  
**رسوم مطبوعات السلطة**

(١) تكون رسوم المطبوعات من القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

الرقم	اسم المطبوعة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	دليل معلومات الطيران	٣١٠
٢	ملحق دليل معلومات الطيران	١٥٥
٣	مجلدات ANR- SCAPS	١٠٠
٤	لائحة تنظيم العمل بالمطارات	١٥
٥	قانون الطيران المدني	٢٥
٦	لائحة تنظيم النقل الجوي الداخلي	١٥
٧	لائحة رسوم الطيران	٢٥
٨	نشرات الصلاحية	٥٠
٩	البرنامج الوطني لأمن الطيران ( أمن الشركات )	٥٠
١٠	دليل ترخيص المطارات	٢٠٠
١١	خطط طوارئ المطار	٥٠
١٢	التقرير الاحصائى السنوى للحركة الجوية	٥٠٠
١٣	لائحة حفظ البضائع الجوية والتصرف فيها	١٥

(٢) تكون رسوم خدمات الطباعة ( مطبعة الطيران المدني ) على الوجه الآتى :  
 حسب الأسعار السائدة في السوق على أن يراعى مبدأ استرداد التكلفة وتحقيق عائد للسلطة .